



لائحة الدراسة والامتحانات

لنظام الفصل الدراسي

الخاصة بكلية التربية

مادة (1)

نظام الدراسة بالكلية:

تعد كلية التربية بجامعة الزاوية مؤسسة تعليمية وتدريبية تختص بإعداد المعلمين، ورفع كفاءاتهم وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في المجالات التربوية والعلمية، وكذلك النهوض بمستوى المعلمين، والمفتشين التربويين والإداريين أثناء الخدمة ورفع كفاءاتهم من خلال برامج متخصصة ودورات تنشيطية.

مادة (2)

اللغة العربية هي لغة التدريس والتعلم في الأقسام العلمية بالكلية، يسمح بالتدريس في الأقسام العلمية بالكلية ذات الطبيعة الخاصة باللغة التي يتطلبها القسم، ويجب إخضاع الطلاب غير العرب لامتحان قياس قدراتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية .

مادة (3)

يتم إعداد المناهج الدراسية المقترحة من الأقسام العلمية للكلية عن طريق مجلس القسم العلمي واللجنة العلمية بالكلية وتعتمد من وكيل الكلية للشؤون العلمية ومجلس الكلية وتحال إلى إدارة الجامعة لاعتمادها من الجهات ذات العلاقة .

لا يجوز إضافة مقررات أو إلغاؤها أو استبدالها إلا بعد موافقة اللجنة العلمية للكلية ومجلس الكلية وموافقة جهات الاختصاص بإدارة الجامعة .



مادة (4)

تضم كلية التربية الأقسام العلمية الآتية: قسم اللغة العربية، قسم الدراسات الإسلامية، قسم اللغة الإنجليزية، قسم الكيمياء، قسم الرياضيات، قسم الحاسوب، قسم الفيزياء، قسم التربية وعلم النفس ويضم (شعبة الإدارة التربوية، شعبة علم النفس التربوي، شعبة رياض الأطفال، شعبة معلم الفصل) ، قسم الأحياء، قسم علم الاجتماع، قسم الجغرافيا وقسم التاريخ وتتولى اللجنة العلمية للكلية اقتراح فتح أقسام وشعب علمية جديدة إذا اقتضت حاجة المجتمع لذلك وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقة عليها من مجلس الكلية ومجلس الجامعة، ومركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية .

مادة (5)

يمنح الدارسون درجة الإجازة الجامعية المتخصصة في التخصصات المشار إليها في المادة (4) بعد استيفائهم كل متطلبات الحصول على المؤهل.

- 1- الإجازة الجامعية المتخصصة ليسانس في الآداب والتربية .
- 2- الإجازة الجامعية المتخصصة بكالوريوس في العلوم والتربية .

مادة (6)

أ- يكون نظام الدراسة المعتمد في الكلية نظام الفصل الدراسي المغلق حالياً.
ب- تكون مدة الدراسة في الكلية ثمانية فصول، بمعدل فصلين في العام الجامعي.
ج- يجوز للكلية إقامة دورات تأهيل، وإعادة تأهيل لمعلمي مراحل التعليم المختلفة، والمفتشين التربويين ومديري المدارس ممن يتم ترشيحهم لذلك من وزارة التربية والتعليم، ويجوز لها أيضاً إقامة دورات تأهيلية لحملة الماجستير والدكتوراه القارين بالكلية والذين ممن لا يحملون مؤهلاً تربوياً وذلك وفقاً ما تسمح به التشريعات في ذلك.

المادة (7)

شروط القبول بالكلية :

يشترط للدراسة بالكلية مراعاة بعض الضوابط الخاصة بالكلية ومراعاة معايير الجودة في الطلاب من أجل تقديم خدمة تعليمية متميزة وهذه الشروط كما يلي:

أولاً الشروط العامة :

- 1 - أن يكون ملتزماً بقيم الإسلام وعقيدته و أخلاقه.
- 2 - أن يكون الراغب في الالتحاق بالدراسة في الكلية من الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبي، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل مركز ضمان الجودة المعتمدة في نفس العام الذي يقدم فيه طلب الالتحاق بالكلية.



3 - أن يكون لائقاً طبياً وصحياً وقادراً على متابعة الدراسة في القسم الذي التحق به والتدريس بعد التخرج.

3- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق الضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

5 - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

6- يشترط في المتقدم من غير الليبيين أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة ، كما يلتزم الطلاب غير الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق لوائح وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل المنصوص عليها في هذا الشأن وبعد موافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه في ذلك.

ثانياً : الشروط الخاصة :

1 - أن يكون متفرغاً للدراسة.

2- ألا يكون المتقدم للالتحاق بالكلية قد سبق فصله من إحدى الجامعات أو المعاهد الليبية لأسباب أكاديمية أو تأديبية.

3- يقوم الموظف بإعطاء الطالب إذن لسداد الرسوم الدراسية حسب لوائح الكلية.

4- يكون القبول للدراسة للحصول على درجة البكالوريوس بالأقسام العلمية التالية:

(الحاسوب- الكيمياء - الفيزياء - الرياضيات - الأحياء-) مقتصرًا على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - القسم العلمي دون غيرهم.

5- يكون القبول للدراسة للحصول على درجة الليسانس بالأقسام الأدبية (اللغة العربية - الدراسات الإسلامية- اللغة الانجليزية - التربية و علم النفس حسب الشعبة التخصصية- التاريخ - الجغرافيا - علم الاجتماع) مقتصرًا على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة القسم الأدبي أو ما يعادله.

6- يكون القبول للدراسة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس موقوفاً على :

أ - اجتياز الطالب المقابلة الشخصية التي يحددها القسم العلمي بنجاح وتتضمن المقابلة اختبارات

شخصية وقدرات علمية باعتبار أن الطالب يُعد ليكون معلم المستقبل.



ب - تكون المقابلة وفق المعايير التالية :

{ مراعاة الشروط الصحية والجسمية- سلامة النطق ومخارج الحروف- حسن البديهة-
تقبل النقد ووجهات النظر-الاستعداد - الميل لمهنة التدريس}.

7 - لكي تتم إجراءات القبول يقوم الطالب بتسليم مسجل الكلية الآتي :

- أصل استمارة النجاح بالثانوية العامة أو ما يعادلها.
- أصل شهادة الميلاد.
- شهادة إقامة.
- الرقم الوطني
- شهادة الوضع العائلي.
- شهادة صحية.
- شهادة بالحالة الجنائية.
- شهادة حسن السيرة و السلوك.
- عدد 6 صور شخصية ملونة حديثة.
- صورة من جواز السفر (للطلاب الوافدين).
- إيصال سداد الرسوم الدراسية.
- طلب التحاق مستوفي لوائح الجامعة المالية.
- تعهد كتابي يلتزم فيه الطالب المقبول باللوائح و النظم المعمول بها في الكلية.
- تعبئة بطاقة أو استمارة المعلومات الخاصة بمسجل الكلية.

مادة (8)

يراعى في الزي الجامعي توفر الضوابط التالية:

- 1- أن يراعي الزي العادات والتقاليد الإسلامية بحيث يكون فضفاضا لا يصف، وسميكا لا يشف ويغطي كل بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين وأن يكون خاليا من الزينة والعطور.
- 2- يجب على الطلاب عدم لبس الزي الذي يחדش الحياء كلبس الملابس القصيرة أو التي تحتوي على رسومات، أو كلمات أجنبية تسيء لمجتمعنا المسلم أو تمثل دعاية لجهة معينة.
- 3 - لا يجوز للطالبات وضع الزينة لأن ذلك محرم شرعاً.
- 4 - لا يجوز للطالبات لبس الحذاء ذي الكعب الذي يحدث صوتاً يلفت الانتباه.



مادة (9)

يعلن عن فتح باب القبول في الكلية قبل وقت كاف من بدء الدراسة بوسائل الإعلام المختلفة ويقفل بعد أسبوعين من البدء الفعلي للدراسة ويجوز لكل قسم تحديد العدد الذي يحتاج إليه من الطلاب سنوياً وإذا زاد عدد المتقدمين عن الحد المطلوب تكون المفاضلة بينهم على أساس الامتحانات التحريرية أو الشفهية أو كليهما بإشراف القسم المختص.

مادة (10)

1- يجب أن يحضر الطالب شخصياً أو بتوكيل شرعي لإكمال إجراءات التسجيل في الأماكن والمواقيت المحددة لذلك.

2- يقوم الطالب بتسليم ملف مستوفي الشروط إلى مكتب مسجل الكلية.

3- بعد موافقة الكلية على تسجيل الطالب يقوم الطالب باستلام نموذج خاص بدفع الرسوم الدراسية من مكتب مسجل الكلية لسداد الرسوم الدراسية المحالة من قبل رئاسة الجامعة وتسليم الإيصال المالي إلى مكتب مسجل الكلية ، على أن يقوم الطالب بتعبئة استمارة التسجيل الخاصة بذلك.

4- يتم قبول طلبات الالتحاق بالكلية بالنسبة للطلبة الجدد من حملة الشهادة الثانوية وفق الشروط والضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورئاسة الجامعة وبما يتلاءم مع اللائحة الداخلية بالكلية، وبما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للكلية.

5- يقوم الطالب المستجد بإتمام إجراءات التسجيل لدى مسجل الكلية بعد ترشحه للقسم المحدد مباشرة.

6- يقبل الطلبة ويقيدون في الكلية بصفة طلاب نظاميين متفرغين تفرغاً كاملاً للدراسة.

تقوم الكلية بملء الفقرات التالية في استمارة التسجيل :

- رقم الاستمارة.
- الفصل والعام الدراسي.
- اسم الطالب (رباعياً) حسب ما هو مدون في استمارة مكتب القبول.
- اسم القسم (التخصص) .
- الرقم الجامعي.
- المعلومات الأكاديمية (السجل الأكاديمي للطالب والذي يضم المقررات التي يدرسها الطالب في الفصل) .
- على الطالب ملء الجزء الخاص في استمارة التسجيل ومن ثم يقوم بتسديد المصروفات الدراسية المقررة مع الاحتفاظ بصورة من استمارة تنزيل المقررات الدراسية.



- تحفظ استمارة التسجيل في ملف الطالب بالكلية.
- تقوم إدارة الكلية بنشر قوائم الطلاب المسجلين في كل فصل على حده بعد انتهاء الموعد المحدد للتسجيل بأسبوع ويعد هؤلاء الطلاب المعتمدين بالكلية للفصل الدراسي المعني.

مادة (11)

تجديد القيد:

- 1 - على الطالب تجديد قيده مع بداية الفصل الدراسي خلال المواعيد التي تعلنها إدارة المسجل ويبلغ بها الطالب على لوحة الإعلانات بالكلية ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، والذي يتضمن الفصل الدراسي الذي يقيد به الطالب ، مع دفع الرسوم الدراسية التي تحددها الجامعة.
- 2 - إذا لم يقم الطالب بتجديد قيده وفقاً للضوابط السابقة يعد منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره و توقف قيده.
- 3 - الطالب الذي أكمل إجراءات تسجيله أو تجديد قيده وتغيب عن الدراسة فصلين دراسيين كاملين متتاليين بدون عذر مقبول تطبق عليه أحكام المادة (32) من اللائحة 501 لسنة 2010 م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- 4- إذا لم يجدد الطالب قيده في الموعد المحدد يعد غائباً عن الدراسة غياباً غير مشروع ويجوز للكلية السماح للطلبة المتأخرين عن الموعد تجديد قيدهم بعد تقديم عذر مقبول .

المادة (12)

إيقاف القيد:

- يجوز للطلاب إيقاف قيده فصلين دراسيين طويلة فترة الدراسة حسب الشروط الآتية:
1. لا يجوز للطلاب إيقاف القيد إلا مرتين طويلة فترة الدراسة بالكلية.
 2. يجوز للطلاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي وإلى غاية أسبوع قبل الامتحانات النهائية .
 3. يملأ الطالب النموذج المعد لإيقاف القيد.
 4. يخطر الطالب بالقرار النهائي ولا يسمح له بالتغيب عن الدراسة إلا بعد تسلمه إخطاراً مكتوباً بموافقة مجلس الكلية على إيقاف القيد.



مادة (13)

الفصل من الكلية:

يفصل الطالب من الكلية و ينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في إحدى الحالات التالية:

- 1 - إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر مدة فصلين دراسيين متتاليين.
- 2 - إذا أعيد تنسيبه و تحصل على تقدير عام ضعيف جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين.
- 3- إذا تحصل على الحد الأعلى ثلاثة إنذارات مفصولة بالكلية.
- 4- إذا صدر بحقه قرار تأديبي يقضى بفصله من الجامعة.
- 5 - إذا تحصل على ثلاثة إنذارات بتقدير عام ضعيف

مادة (14)

النقل وإعادة التنسيب:

يجوز للكلية قبول طلبة منتقلين من الكليات المناظرة في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام العلمية وفقاً للشروط التالية :

- 1 - تقديم طلب كتابي من قبل الطالب الذي يرغب في الانتقال إلى الكلية من كلية أخرى من داخل أو خارج الجامعة إلى مكتب مسجل الكلية.
- 2 - ألا يكون قد سبق فصله لأسباب أكاديمية أو تأديبية من كلية أو جامعة أخرى.
- 3 - أن يقدم المستندات الأصلية المعتمدة لمكتب المسجل.
- 4 - أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات الدراسية التي سبق دراستها و محتويات هذه المقررات.
- 5 - ألا يكون قد استنفذ سنوات الرسوب في الكلية التي رغب في الانتقال منها.
- 6 - أن يكون متحصلاً على النسب المعتمدة للقبول بكلية التربية المحددة وفقاً لضوابط تنسيب الطلاب من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- 7- أن يلتزم بتقديم ملف الانتقال إلى الكلية قبل شهر من البدء الفعلي للدراسة.
- 8 - عند الموافقة على الطلب الذي تقدم به الطالب، يباشر القسم بإجراءات المعادلة اللازمة لتحديد المقررات التي يجب دراستها و المقررات التي يعفى منها.
- 9 - بعد اكتمال الملف يتم إعطاء الطالب رقم القيد و يدرج اسمه بالقوائم.
- 10 - يتم إعادة تنسيب الطلاب الراسيين من كلياتهم أو من كلية التربية وفقاً للضوابط التي تصدر عن رئاسة الجامعة ويشترط ألا تتجاوز مدة دراسته كحد أقصى ثمانية فصول دراسية و لا يعد الطالب مقبولاً بصفة نهائية إلا بعد موافقة لجنة المعادلات بالكلية.



مادة (15)

المقررات الدراسية:

يكون توزيع المقررات الدراسية التخصصية والداعمة والتربوية والمتطلبات الجامعية العامة اللازمة للحصول على المؤهل العلمي (ليسانس آداب وتربية - بكالوريوس علوم وتربية) على السنوات الدراسية وفق النسب المبينة في الجدول التالي:

| ن | المتطلبات | النسبة |
|---|------------------------------------|--------|
| 1 | متطلبات الجامعة | 10% |
| 2 | متطلبات الكلية (التربوية) | 20% |
| 3 | متطلبات البرنامج التعليمي (التخصص) | 70% |
| | المجموع | 100% |

وعلى أساس النسب المبينة في الجدول السابق يطالب الطالب بعدد معين من الوحدات الدراسية بحسب الدرجة العلمية الممنوحة على النحو التالي:

- أ- الدرجة العلمية الليسانس تمنحها الأقسام التالية: اللغة العربية - الدراسات الإسلامية - التربية وعلم النفس بكل الشعب - اللغة الإنجليزية - علم الاجتماع - الجغرافيا - التاريخ، حيث لا يتجاوز عدد الوحدات أو الساعات الدراسية المطلوبة للتخرج 126 وحدة أو ساعة .
- أ- الدرجة العلمية البكالوريوس تمنحها أقسام: الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - الحاسوب، حيث لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج 136 وحدة .

مادة (16)



تتولى الكلية إعداد دليل لها لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يتضمن ما يأتي:

- 1- وضع رؤية ورسالة وأهداف لكل برنامج تعليمي بالكلية .
- 2- تسمية المقررات التخصصية والداعمة والتربوية والجامعية (العامة).
- 3- وضع أهداف كل مقرر دراسي ومفرداته ومراجعته وما يلزمه من توصيف علمي ويجوز إضافة مقررات أو تعديلها أو إلغاؤها لمقتضيات علمية حسب رأي مجلس القسم ولا تتجاوز عدد الوحدات في المادة (15).
- 4- عرض هذه الإجراءات على وكيل الشؤون العلمية ثم على اللجنة العلمية بالكلية لمناقشتها واعتمادها.

مادة (17)

- 1- تبدأ الدراسة بالكلية كغيرها من كليات الجامعة وفق التقويم الأكاديمي الذي يصدر سنوياً من وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، والذي يحدد بداية الفصل الدراسي و نهايته والذي عادة ما يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر ، حيث يتم تجديد القيد بالنسبة للفصول المتقدمة في مختلف الأقسام العلمية بالكلية .
- 2- يطبق في الكلية نظام الساعات المعتمدة الموزعة على فصول الدراسة حيث تتبع الكلية نظام الفصل الدراسي المغلق.
- 3- على الطالب الالتزام في كافة مراحل الدراسة بمتابعة الدروس و إعداد البحوث العلمية ، ولا يحق له دخول الامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها على 25% من مجموع الساعات المقررة و ترصد له درجة الصفر في المجموع النهائي للمقرر الذي تجاوز فيه النسبة السابقة.
- 4- على عضو هيئة التدريس أن يقوم بتسجيل الحضور و الغياب في كل محاضرة نظرية أو عملية وإحالاته إلى مسجل الكلية شهرياً ليتولى توثيقه وينذر الطالب كتابياً عندما تصل نسبة غيابه 15% من مجموع ساعات المقرر الدراسي أو تجاوزت مدة غيابه شهر كامل من الفصل الدراسي الواحد .
- 5- اعتمدت الكلية حالياً نظام الفصل الدراسي المغلق و تبلغ مدة الدراسة بها أربع سنوات دراسية مقسمة على ثمانية فصول دراسية والدراسة بالكلية نظامية ولا يطبق بالكلية نظام الانتساب ويكون الحد الأقصى للفصل الدراسي ستة عشر (16) أسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات ومشاريع التخرج.
- 6- بعد إتمام الدراسة واجتياز الطالب لجميع مقررات الفصول الدراسية المقررة عليه بنجاح يمنح درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من الأقسام العلمية أو درجة الليسانس في الآداب والتربية من الأقسام الأدبية والإنسانية .
- 7- يشترط على الطالب لدخول الامتحان في كل مقرر حمل بطاقة التعريف الجامعي سارية المفعول.
- 7- إذا غاب الطالب عن الامتحان النصفى يعطى درجة (صفر) في ذلك الامتحان إذا لم يقدم عذراً يقتنع بموضوعيته القسم العلمي.



مادة (18)

توزيع الدرجات:

تكون الدراسة بالكلية نظرية وعملية ونظرية عملية وتوزع درجات المقرر الدراسي وفق الآتي :

1- المقررات النظرية :

أ- 40 % من الدرجة الكلية لأعمال السنة (30 % للامتحان النصفى و 10 % للنشاط بالصورة التي يحددها استاذ المقرر).

ب- 60 % من الدرجة الكلية للامتحان النهائى .

2- المقررات العملية :

أ- 60 % لأعمال السنة و 40 % للامتحان النهائى .

3- المقررات النظرية العملية:

أ- 20 % لأعمال النظري (15% للامتحان النصفى و 5% للنشاط بالصورة التي يحددها استاذ المقرر)

ب- 20 % لأعمال العملي (15% للامتحان النصفى و 5% للنشاط بالصورة التي يحددها استاذ المقرر)

ج- 40% للامتحان النهائى النظري .

د- 20% للامتحان النهائى العملي .

4- يتولى القسم إعلان نتائج الامتحانات النصفية وتقديم كشف النتائج كاملاً لقسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوعين.

5- يجوز لأستاذ المقرر الدراسي أن يعيد امتحان النصفى للطالب الذي تغيب عنه بسبب عذر يقبله القسم.



مادة (19)

لجان الامتحانات بالأقسام:

1- يشكل رئيس القسم في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات والإشراف على عملية سير

الامتحانات تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، للجنة الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس ومن تراه مناسباً لتسيير كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها ومن مهامها الآتي :

أ- تتولى لجنة القسم إعداد قوائم الطلاب الممتحنين وجداول المراقبة

ب- تسليم كراسات الإجابة وتسلمها.

2- يجب على لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم إنجاز المهام المنوطة بها بمنتهى السرية والكتمان

ويتحمل كل من يخل من أعضاء اللجنة بهذا الجانب المسؤولية الشخصية المباشرة.

- 3- استلام القسم أوراق الأسئلة و متطلبات الامتحان مع كشف أعمال السنة من أستاذ المقرر الدراسي في مظروف مغلق قبل موعد الامتحان بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.
- 4- تسليم أوراق الأسئلة و متطلبات الامتحان مع كراسات الإجابة إلى لجان المراقبة مباشرة قبل بداية الامتحان واستلام كراسات الإجابة حال انتهاء زمن الامتحان.
- 5- استلام كراسات الإجابة ونتيجة الامتحان في زمن لا يتجاوز الثلاثة أيام.
- 6- متابعة سير الامتحانات والبت في المخالفات الواردة من لجان المراقبة بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات.
- 7- تسليم كراسات الإجابة للامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها من لجنة الامتحانات إلى قسم الدراسة والامتحانات لحفظها ولا يجوز إتلافها إلا بعد مضي سنة من تاريخ إعلان النتيجة.
- 8- رصد درجات أعمال الفصل ودرجات الامتحانات النهائية للفصل في النماذج المعدة لهذا الغرض والتي يبين فيها اسم الطالب الرباعي، ورقم قيده، ومجموعه العام، وتقديره، واسم عضو لجنة الامتحانات الذي كتبها، والذي أملاها، والذي راجعها.
- 9- إعداد ومراجعة قوائم الناجحين والراسبين وقوائم المتخرجين والمفصولين.
- 10- لا يجوز للطالب دخول الامتحان لمادة سبق له النجاح فيها .
- 11- لا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50 % فما فوق من مجموع الدرجات في كل مقرر دراسي تقدم لامتحانه.
- 12- لا يسمح للطالب المتأخر من دخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف الوقت من زمن بدء الامتحان.
- 13- لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف الوقت من زمن بداية الامتحان.
- 14- تعتمد النتائج النهائية لامتحانات الفصل الدراسي من القسم العلمي والدراسة والامتحانات وعميد الكلية.
- 15- تعتمد النتائج النهائية للخريجين من قبل القسم العلمي والدراسة والامتحانات وعميد الكلية ورئيس الجامعة.
- 16- لا يجوز إعلان النتائج النهائية لامتحانات الفصول الدراسية إلا بعد مراجعتها من قبل رئيس القسم العلمي المختص واعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية.



مادة (20)

الامتحانات في الكلية :

- 1- يتم تقييم الطالب من خلال امتحان نصفي يفضل إجراؤه على مرحلتين، وامتحان نهائي بنهاية كل فصل دراسي.
- 2- يجوز للطالب أن ينتقل من الفصل إلى الفصل الذي يليه إذا كان محملاً بمقرر أو مقررين فقط مع الأخذ في الاعتبار شرط تعامد المقررات.
- 3- يعد الطالب راسباً في مرحلته إذا رسب في أكثر من مقررين دراسيين ويعيد الفصل في المقررات التي رسب فيها فقط بدون إضافة مقررات جديدة.
- 4- لا يجوز لطالب الفصل الثامن دخول الامتحان النهائي إذا لم يتحصل على درجة النجاح في مقرر التربية العملية.

مادة (21)

التقدير العام للدرجات:

يكون تحديد التقدير العام لدرجات الطالب في كل مقرر على النحو المبين في الجدول الآتي:

| ر.م | الدرجة | التقدير |
|-----|-----------------|-----------|
| | من 85% إلى 100% | ممتاز |
| 2 | من 75% إلى 84% | جيد جداً |
| 3 | من 65% إلى 74% | جيد |
| 4 | من 50% إلى 64% | مقبول |
| 5 | من 35% إلى 49% | ضعيف |
| 6 | من صفر% إلى 34% | ضعيف جداً |

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على درجة لا تقل عن خمسين من مائة في كل مقرر من مقررات الفصل الدراسي المقيد فيها.



مادة (22)

التربية العملية:

يكون مقرر التربية العملية على النحو التالي:

أ- لا يحق للطالب الدخول لمقرر التربية العملية إلا إذا اجتاز مقرر التطبيقات التدريسية ، ويكون مقرر هذه المادة من جانب عملي يتدرب فيه الطالب على ممارسة مهنة التدريس داخل القاعات الدراسية بالمؤسسات التعليمية المنسب لها بواقع اربع ساعات في الأسبوع تحت إشراف أساتذة متخصصين .

ب- يوزع الطلاب في مقرر التربية العملية على مدارس مرحلة التعليم الأساسي ومدارس المرحلة الثانوية حسب التخصص، لأداء الجانب العملي المقسم على مرحلتين، تربية منفصلة وتربية متصلة ويبدأ تنفيذ هذا المقرر من بداية الفصل الدراسي السابع وتتم متابعة الطالب بصورة مستمرة خلال فصلين دراسيين على أن ترصد الدرجة النهائية في الفصل الثامن .

ج- توزع درجة مقرر التربية العملية على النحو الآتي: 20 درجة لإدارة المدرسة، 40 درجة للمشرف التربوي ، 40 درجة لأستاذ التخصص وترصد هذه الدرجات وفق المقياس المعد لذلك (نموذج تقويم التربية العملية).

مادة (23)

يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش المتمثلة في إدخال الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو أية وسيلة أخرى لا تسمح لجنة الامتحانات والمراقبة بدخولها ويحظر على الطلاب كل ما يؤدي إلى الإخلال بنظام الامتحانات.

مادة (24)

يجب على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس تسليم أسئلة الامتحان النصفي والامتحان النهائي لنظام الفصل: إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم لكل مادة دراسية مكلف بها، ويتولى الأستاذ المكلف أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم أو كلاهما معاً تصوير الأسئلة وتغليفها في وحدة التصوير المعدة لهذا الغرض .



مادة (25)

يتولى كل عضو هيئة تدريس تصحيح كراسات الإجابة للامتحانات النهائية في المقرر أو المقررات المكلف بتدريسها، ويسلم كراسات الإجابة إلى لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم في الموعد الذي تحدده اللجنة.

مادة (26)

النتائج والمراجعة:

تتسخ أربع صور من النتائج النهائية وتوزع على النحو الآتي:

أ- نسخة إلى مكتب الدراسة والامتحانات في الكلية.

ب- نسخة إلى القسم العلمي المختص في الكلية.

ج- نسخة إلى مسجل الكلية.

د- نسخة إلى مسجل الجامعة العام.

أما النسخة الأصلية والمطبوعة على الورق المعد لذلك والنسخة الالكترونية تحفظ في أرشيف مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة (27)

يجوز للطالب الراسب أن يتقدم إلى رئيس القسم بطلب لمراجعة كراسات إجابته في المواد الراسب فيها مراجعة موضوعية وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1- أن يقدم طلب المراجعة في مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج.

2- يتولى رئيس القسم بالكلية تشكيل لجنة من ثلاثة أساتذة ، يكون أستاذ المادة من ضمنهم وتجرى المراجعة بحضور الطالب، أو من ينوب عنه، ويجب على اللجنة إعداد تقرير في هذا الخصوص وتقديمه إلى وكيل الكلية في ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.

3- إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب، تصح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، وإذا لم تثبت فتبقى النتيجة على حالها.



مادة (28)

الإنذارات:

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا انقطع عن متابعة الدراسة من غير سبب مشروع شهراً متواصلاً على الأقل في الفصل الدراسي.

ب- إذا حصل على تقدير عام ضعيف في نتيجة الامتحانات النهائية.

ج- تتولى الأقسام العلمية إعداد قوائم الإنذارات واعتمادها وإعلانها إلى الطلاب عن طريق لوحة الإعلانات الخاصة بهم.

مادة (29)

المخالفات التأديبية:

1- يجب على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً، وتتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الكلية والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

2- يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها في داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها ويظل خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (30)

لا يجوز للطلاب ارتكاب المخالفات الآتية :

أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.

ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.

ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.

د- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو أي تصرف يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.



مادة (31)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب الأفعال التالية: الشجار، أو الضرب، أو الإيذاء، أو السب، أو القذف، أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا وقع علناً وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل بالكتابة أم بالكلام أم بالإشارة.

مادة (32)

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية: الاستيلاء على معدات الكلية أو الأدوات التابعة لها وسواء في ذلك إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة إذا كانت بالعمد أو بالإهمال.

مادة (33)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يأتي:

- أ- تزوير المستندات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو غيرها ممن له صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية لتحقيق منفعة للفاعل، أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب أو غير طالب قاعة الامتحان بدلاً من طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الشريكين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من غيرهما.
- ج- إثارة الفوضى، أو الشغب وعرقلة سير الدراسة، أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د- التأثير في الأساتذة، أو الطلاب، أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات، أو التقويم، أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب في قاعة الامتحانات كل ما لا يكون مرخصاً بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب المشكلة على وفق أحكام هذه اللائحة.

ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي



مادة (34)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام والآداب العامة القيام بالأفعال الآتية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 - ب- تعاطي المخدرات، أو المسكرات، أو ترويجها بأية صورة من الصور.
 - ج- تداول الأشياء الفاضحة، أو توزيعها، أو عرضها.
 - د- كل ما يتعارض مع الآداب العامة ومع عاداتنا الاجتماعية والدينية.
 - هـ- كل لفظ أو فعل يחדش الحياء.
 - و- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة، أو المبالغة في الزينة.
 - ز- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (35)

تعد المخالفات الواردة في المواد (31، 32، 33، 34) على سبيل المثال لا الحصر سلوكاً محظوراً ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها بالكلية.

مادة (36)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (32) وتضاعف العقوبة عند إعادة الفعل، ولا يجوز في جميع الأحوال إعادة الطالب إلى الدراسة إلا إذا قام بتعويض قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية.

مادة (37)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (31) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا أعاد الفعل.



مادة (38)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

- أ- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين متتاليين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من مادة (34) ويفصل الطالب من الدراسة إذا أعاد الفعل.
- ب- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من مادة (34) ويعد امتحانه في جميع الأحوال ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ج- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في المادة (33) الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في الفصل الواحد على الأقل ويجوز لمجلس التأديب إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي كامل ويفصله نهائياً إذا كرر الفعل.
- د- يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) في الفقرتين (و، ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي، أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين.

مادة (39)

يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين ولا تزيد على أربعة فصول دراسية متتالية كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (34) ويفصل نهائياً في حال تكراره المخالفة.



مادة (40)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بمقرر الامتحان. وتراعى في التفتيش آداب المجتمع ويجوز إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، ويعد امتحانه ملغياً في جميع الأحوال.

مادة (41)

يترتب عن الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طوال مدة الإيقاف، ولا يجوز له الانتقال إلى أية كلية في أثناء سريان مدة العقوبة.

مادة (42)

الإجراءات التأديبية:

يجب على كل من علم بوقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية.

مادة (43)

يتعين على عميد الكلية فور علمه بالواقعة تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

مادة (44)

يكون الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب في لوحة إعلانات الكلية والقسم المسجل فيه الطالب ويعد ذلك قرينة على العلم به.

مادة (45)

يجب إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي يكون فيه الإعلام ويجوز إجراء التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.



مادة (46)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس الأعلى درجة علمية وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب من اتحاد الطلبة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.